وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة غردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني لرخص استغلال المؤسسات المصنفة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- **هوصاوي عومر**
- **أولاد الطيب محمد**

تحت إشراف الدكتور:

- **بن أوذينة امحمد**

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. دهمة مروان	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن أوذينة امحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. برج أحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة غردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني لرخص استغلال المؤسسات المصنفة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- هوصاوي عومر

- أولاد الطيب محمد

تحت إشراف الدكتور:

- بن أوذينة امحمد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. دهمة مروان	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن أوذينة امحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. برج أحمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

عملا بقوله تعالى "**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**" (7) سورة إبراهيم

بداية أشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل ...

وبعده أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير الى الاستاذ المشرف **بن أوذينة امحمد** الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله عنا خيرا وأسعده ...

و يسرني أن أوجه اسمى آيات التقدير والعرفان إلى كل الأساتذة الذين درسوني طيلة هته السنين، كل عاملي الكلية بما فيهم إداريين وموظفين، وخاصة اللجنة المصححة لهته المذكرة ...

لكم منا جميعا خالص عبارات الشكر والتقدير.

إهداء

إلى عائلتي وأحبتي، بكل حب ...

مـــقـــدمـــة

تُكلف السلطة الإدارية بمهام جسامة تهدف إلى ضمان سير الحياة العامة بسلاسة وتحقيق التنمية المستدامة. وتبرز أهمية هذه المهام في ظل التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر، الذي يسعى إلى استغلال المؤسسات المصنفة بشكل أمثل وتعزيز مساهمتها في مختلف المجالات. حيث أدركت السلطات الجزائرية الأهمية البالغة للمؤسسات المصنفة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، مع الحرص على حماية البيئة وصحة الإنسان.

ونظراً لذلك، سعت إلى تنظيم عمل هذه المؤسسات من خلال إصدار العديد من القوانين والمراسيم، كان أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167[2]. يحدد هذا المرسوم الإطار القانوني للحصول على رخص الاستغلال للمؤسسات المصنفة، والتي تُعد بمثابة وثيقة رسمية تثبت التزام المنشأة بتطبيق معايير الصحة والأمن والبيئة المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، سواء قدمت كترخيص أو كتصريح.

يُعدّ الضبط الإداري أداة فعّالة لحماية البيئة من مخاطر التلوث ويعتبر القانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي تُعنى بهذا الشأن. يُدرك المشرع الجزائري جيدا أنّ تحقيق التنمية المستدامة وخلق الثروة يتطلب تشجيع الاستثمار ودعم مختلف الأنشطة الاقتصادية. إلا أنّ ذلك قد يُشكل خطرًا على البيئة وصحة الإنسان في حال لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثاره السلبية. ولذلك، حرص هذا الأخير على وضع ضوابط صارمة لتنظيم عمل المؤسسات المصنفة، مُصنّفًا إياها حسب درجة خطورتها على البيئة والصحة العامة. تهدف هذه التصنيفات إلى التأكد من التزام جميع المنشآت بالمعايير البيئية والصحية، مع مراعاة درجات الخطورة المُحتملة لنشاطاتها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006م، **يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**. الصادر في الجريدة الرسمية، الصادرة في 22 أفريل 2022.

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003م.

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة مختلف الأحكام القانونية التي تضبط نشاط المؤسسات المصنفة من جهة وطرق ووسائل الحصول على مختلف الرخص الادارية لإنشاء واستغلال هته المنشآت. كونها ذات طابع اقتصادي، تنجر عنها فوائد عديدة التي تساهم في تنويع مصادر الاقتصاد الوطني وخلق الثروة مع الحفاظ على الصحة العامة والحفاظ على البيئة وتجنب كوارث التلوث.

وأسباب اختيار الموضوع عديدة، يمكن تقسيمها الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى في: تنمية المعرفة الذاتية فيما يخص المواضيع التي لها صلة بالمؤسسات المصنفة، ناهيك على أن هته الأخيرة تعتبر مادة علمية غنية لقلة البحث فيها، فكل عنصر منها يشكل بحثا مستقلا في حد ذاته. ومن جهة أخرى زيادة المكاسب العملية من خلال ممارستنا لمهام تدخل في هذا الصدد، وتنوير الطالب المتخرج والباحث حول كيفية إنشاء هذه المؤسسات لكي يساهم هو الآخر في استغلالها الأمثل أو ايصال الفائدة الى آخرين بما أن هذه المشاريع لها دور هام على اقتصاديات الدولة.

نهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تختص بهذه المنشآت وكيفية انشائها واستغلالها وبذلك توضيح خطورتها على البيئة وتبيان الدور الذي تقوم به السلطات على المستوى المحلى فى ضبط هذه المؤسسات بفرض رقابة فعلية وجدية على نشاطها وإخضاعها لجملة من القيود والشروط قبل الانطلاق في الاستغلال والرقابة المستمرة التي تخضع لها. وكذا معرفة الوسائل العقابية المعدة في حالة التعدي عليها. لأن مجال حماية البيئة، وبالخصوص ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة، يعتبر من الدراسات الحديثة.

نظرا لحداثة موضوع المؤسسات المصنفة، يمكن القول أن هذا الأخير لم يحظ بدراسة متخصصة فيما يتعلق برخص استغلالها، وإنما وجدت دراسات متعلقة بها حيث نجد منها من سلطت الضوء على الجزء المتعلق الرخص الإدارية كرسالة الدكتوراه لعزاوي عبد الرحمان تحت عنوان "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، حيث بين فيها حالات وأسباب منح هته الرخص.

ومن الدراسات السابقة من تناولت الموضوع من جهة المنشآت المصنفة وعلاقتها بالبيئة، فنجد على سبيل المثال رسالة الدكتوراه للأستاذة مدين أمال بعنوان "المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة"، حيث ركزت فيها على ضرورة وضع هته المنشآت تحت رقابة ادارية، بدراسة تحليلية مقارنة بين القوانين، حيث نجد أن المنشآت المصنفة من أهم أسباب تطور الاقتصاد في البلاد من جهة وتعتبر مصدرا أساسيا لتلوث البيئة من جهة أخرى.

تتمثل الصعوبات في هذا البحث في قلة الكتب المتخصصة في هذا المجال فجل الكتب تهتم بموضوع البيئة بصفة عامة مما جعلنا نعتمد في بحثنا على الرسائل والمذكرات والمقالات والنصوص القانونية كمصدر أولي. بالإضافة الى ذلك نذكر صعوبة أخرى تتمثل في أن الموضوع دقيق جدا وكل عنصر به يعد موضوعا وبحثا مستقلا في حد ذاته وبالتالي صعوبة حصر المادة العلمية والتقيد بالدليل الاسترشادي.

وعلى هذا الأساس تستدعي دراستنا لهذا الموضوع طرح الإشكال التالي: ما مدى فاعلية النظام القانوني لرخص إستغلال المؤسسات المصنفة في الجزائر؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات كالآتي: بداية بماهية المؤسسات المصنفة؟ وماهي الأحكام القانونية التي تضبط إصدار رخص استغلالها؟ ماهي اللآثار الناتجة عن إصدار هته الرخص؟ وأخيرا: هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الطرق السليمة لإنشاء المنشآت المصنفة؟ وفيما تبرز أهم الصعوبات التي قد تواجه المستغل؟

وللإجابة على هذه الاشكاليات المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي بحيث يتمحور في الاطار المفاهيمي للمنشآت الذي لا يمكننا الاستغناء عنه من الناحية الفنية والتقنية والمنهج التحليلي للإجابة عن الشق التنظيمي القانوني لكونه المناسب لتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع.

لفك رموز الإشكاليات المطروحة اعتمدنا خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول موسم بالإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة. وهو أيضا مقسم الى مبحثين: المبحث الأول كمفهوم للمؤسسات المصنفة، حيث عرفنا هته الأخيرة وقدمنا تصنيفا لها، كما قمنا بتمييز المؤسسات

المصنفة عن بعض المؤسسات المقننة بما أنها تتشابه مع البعض منها في الترخيص. والمبحث الثاني خصص للأحكام القانونية التي تضبط إصدار رخص استغلال المؤسسات المصنفة بما فيها ترخيص وتصريح اداريين. وكل مبحث مقسم الى مطلبين.

أما الفصل الثاني فتناول الآثار الناتجة عن إصدار رخص استغلال المؤسسات المصنفة، بدوره مقسم الى مبحثين: المبحث الأول وهو رقابة اللجنة الولائية على المؤسسات المصنفة، بداية بتشكيل اللجنة ووصولا الى مراحل الرقابة. والمبحث الثاني خصص أخيرا للعقوبات المترتبة عن مخالفة هته المؤسسات للقانون والتنظيم، حيث ذكرت فيه العقوبات الادراية والجنائية المترتبة عن ذلك. وبالتناسق مع الفصل الأول، كل مبحث قسم الى مطلبين اثنين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة

للقيام بأي بحث أو دراسة علمية يجب المرور ببعض المبدئات والعموميات وفق تسلسل منهجي معين، لذلك فسنقوم في هذا الفصل أولا بتوضيح مفهوم المؤسسات المصنفة والذي يعتبر نواة هذا البحث.

من أجل فك الغموض حول الموضوع منذ البداية سنقوم بتقديم تعريفات للمؤسسات المصنفة ونبين تصنيفها الذي وضعه المشرع الجزائري. وبعد ذلك سنقوم بالتفرقة بينها وبين المؤسسات التنظيمية الأخرى بما فيها المقننة.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة

لكي نوضح مفهوم المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه)...

لا يقتصر الخطر على البيئة وإنما على الخطر أي كان شكله الفقرة 4 و5 من المادة 02 من القانون 198/06 الفقرة 4 و5 من الخطر: خاصية ملازمة لمادة أو عامل او مصدر طاقة أو وضعية يمكن ان تترتب عنها أضرار للأشخاص او الممتلكات خطر محتمل: عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدّد بعنصرين:

احتمال حدوث الضّرر وخطورة العواقب

، قررنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول تعريفات لها وسنوضح تصنيفها، وبالمطلب الثاني سيتم تمييزها عن بعض المؤسسات المقننة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصنفة وتصنيفها

بما أن مصطلح المؤسسات المصنفة يعد مصطلحا حديثا وغير متداول بكثرة، ومن أجل تحديد مفهومها سنتطرق في هذا الفرع الأول الى تعريفين: الأول اصطلاحي والثاني قانوني وهو الأهم. ومن ثم سنتطرق الى تصنيفها بالفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة

لتحديد تعريف شامل للمؤسسات المصنفة سنقدم عدة تعريفات مختلفة اصطلاحا ومن ثم قانونا معتمدين في ذلك على بعض النصوص التشريعية كالآتي:

أولا: تعريف المؤسسات المصنفة اصطلاحا:

يعرف البعض المنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة. ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا يشكل خطرا على البيئة مثل: المصانع، المحاجر، وغيرها[1].

ويمكن تعريفها أيضا كمجموع منطقة الاقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، او يستغلها او اوكل استغلالها الى شخص آخر[2].

وقد عرفت كتعبير (حل محل تعبير مؤسسة خطرة، ومضايقة، وغير صحية) يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل والمقالع، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ، إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة، أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة، أو للحفاظ على المواقع والأبنية[3].

وأخيرا عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصناعية من خلال إبراز خصائصها، وما تشكله على البيئة من مخاطر كبيرة، وتكون لها أسباب مباشرة تؤثر على الحياة العامة للسكان، سواء من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، أو من خلال التنظيم

---

[1] عبد الجلال بوحاحة، **مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية**، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 07.

[2] مديرية البيئة لولاية جيجل، **المؤسسات المصنفة**، الموقع الرسمي للمديرية، عبر الرابط التالي https://denv-jijel.dz/index.php?id=83، تاريخ الاطلاع يوم **17** مارس **2024**م، على الساعة **15:47**.

[3] جيرار كونو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 1625.

المطبق عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في مادته (02) الثانية، والتي خصصها المشرع لتوضيح مفهوم المنشآت والمؤسسات المصنفة[1].

من كل ماسبق، يمكن أن نعطي تعريفا شاملا للمؤسسات أو الـمنشآت المصنفة كما يلي: هي تلك المنشآت الثابتة الخاضعة لمسؤولية شخص خاضع بذاته لقانون أو نظام معين، حيث تزاول أنشطة من شأنها أن تكون خطرا على البيئة وصحة الجوار، إما خطورة مادية أو معنوية.

ثانيا: تعريف المؤسسات المصنفة قانونا:

اختلفت تعاريف المؤسسات المصنفة حسب كل دولة وقوانينها وتشريعاتها. نذكر منها أمثلة ونركز مع ذلك حول التشريع الجزائري:

1. التشريع الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي مدونة للمنشآت المصنفة، حيث تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة. أما فيما يخص تعريفها في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000[2]، فقد عرفت ك مجموع المنشآت المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأمر[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] Arrêté du 10 mai 2000 relatif à la prévention des accidents majeurs impliquant des substances ou des préparations dangereuses présentes dans certaines catégories d'installations classées pour la protection de l'environnement soumises à autorisation . https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000752492/. Consulté le 24 mars 2024, à 14h00.

[3] عبد الجلال بوحاحة، مرجع سابق، صفحة 09.

2. التشريع اللبناني:

عرف المشرع للبناني المنشآت المصنفة بأنها جميع المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة، تخضع للإشراف الاداري[1].

3. التشريع المصري:

حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009[2] المنشآت الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة وهي: المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت انتاج وتوليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وانتاج مواد البناء، جميع مشروعات البيئة الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يتحمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة[3].

4. التشريع الجزائري:

أ. تعريف المؤسسات المصنفة في ظل المادة 74 من القانون 83-03:

أعطى المشرع الجزائري للمؤسسات المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة تعريفا عاما، حيث نص في المادة 74 من القانون السالف الذكر على أن[4]: تخضع لأحكام

---

[1] عبد الجلال بوحاحة، المرجع السابق، صفحة 10

[2] اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

[3] بوحاحة عبد الجلال، المرجع السابق، ص 11.

[4] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م، **المتعلق بحماية البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60. الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983م.

هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للباقة الجوار وما للصحة أو الأمن والنظافة العمومية وما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار.

ب. تعريف المؤسسات المصنفة في ظل المادة 18 من القانون 03-10:

نصت المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول على ما يلي[1]: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

بالمقارنة بين التعريفين السالف ذكرهما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في محاولة توضيح مفهوم المؤسسات (المنشآت) المصنفة وذلك بتوسيع دائرة المنشآت فشملت المصانع والمناجم كذلك، أما بالنسبة للأخطار والأضرار التي تتسبب فيها هذه المنشآت، فجعل المشرع الجزائري الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية مصالح معرضة للخطر أيضا.

ج. المؤسسات المصنفة في ظل المرسوم التنفيذي 06-198:

نصت المادة 2 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على ما يلي: المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[2].

[1] القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

ونصت الفقرة 2 من المرسوم نفسه على أن: المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة ... الخ.

بالمقارنة بين هذا التعريف الأخير وكل ماسبق من تعريفات للمشرع الجزائري نلاحظ أن المؤسسات المصنفة أوسع وأشمل من المنشآت المصنفة، كون الأولى تشمل أو تتكون من مجموع المنشآت المصنفة الواقعة في منطقة إقامة محددة.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصنفة

لقد تم تصنيف المؤسسات المصنفة من طرف المشرع الجزائري على حسب مدى أهمية كل مؤسسة وكذا درجة الخطورة التي تتشكل عند استغلالها، لذلك سنتطرق الى تصنيفاتها تبعا وفق القوانين 83-03 و03-10 ومن ثم المرسوم التنفيذي 06-198.

أولا: تصنيف المؤسسات المصنفة في ظل القانون 83-03:

قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة (بتسميتها كمنشآت) في ظل هذا القانون الصادر عام 1983 إلى صنفين: منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح، وذلك بالنظر إلى جسامة الأخطار والمساوئ التي تنجم عن استغلالها. وبعده واصل تمييز المنشآت المصنفة خاصة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، إلى فئتين[1]:

- الفئة الأولى: وهي الفئة التي يشترط فيها المشرع الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثانية: وهي الفئة التي يشترط فيها المشرع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988م، **يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 27 جويلية 1988م.

أما في سنة 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الذي أعاد من خلاله المشرع الجزائري تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين ومنه إلى ثلاثة أصناف في المادة رقم 05 من هذا المرسوم كالآتي[1]:

- الفئة الأولى: هي المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص بالنظر إلى خطورتها وتنقسم إلى ثلاثة أصناف:
  - ✓ الصنف الأول: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
  - ✓ الصنف الثاني: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
  - ✓ الصنف الثالث: يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- الفئة الثانية: وهي المنشآت المصنفة التي لا تسبب خطرا عادة وتخضع لنظام التصريح.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد في هذا التصنيف على عدة معايير أهمها: الخطر أو الضرر، النظام القانوني، والبعد عن السكنات. ونلاحظ أيضا أنه منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح التراخيص للمنشآت التي لا تخضع لدراسة الآثار ودراسة الخطر، خاصة وأنه لم يعترف له بها سابقا.

ثانيا: تصنيف المؤسسات المصنفة في ظل القانون 03-10:

يمكن اعتبار هذا القانون ملغيا لما قبله حيث أنه وضع من طرف المشرع الجزائري على أساس أنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد اعتمد فيه على معيار أهمية المنشآت المصنفة والأخطار الناتجة عن استغلالها من جهة ومعيار خضوعها لدراسة التأثير من عدمه من جهة أخرى. حيث انقسم تصنيفها إلى فئتين[2]:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، **المرسوم الجديد الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في في 04 نوفمبر 1998م.

[2] القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

- الفئة الأولى: منشآت مصنفة خطرة أو مضرة خاضعة لترخيص إما من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإقامة هذه المنشآت المصنفة يتطلب القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.
- الفئة الثانية: منشآت مصنفة خاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وهي لا تتطلب اقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الجديد قد أضاف معيار دراسة التأثير أو موجز التأثير للمعايير السابقة.

ثالثا: تصنيف المؤسسات المصنفة في ظل المرسوم التنفيذي 06-198:

وفيما يخص هذا المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة لأربع فئات وهي كالآتي[1]:

- الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومن أجل فهم نوعية المؤسسات المصنفة التي تخضع إما للترخيص أو التصريح، نطلع على المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، حيث

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007م، **يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007م.

يتضمن هذا الأخير ملحقا يبين تفاصيل أكثر تتعلق بالتصنيف. حيث نص المرسوم التنفيذي في مادته 02 على مايلي:

- قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

– يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط،

– يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديد السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة، وقابلة للانفجار وآكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النشاط،

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنفة،

ج) تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة،

ه) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة. [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 19 ماي 2007م، المرجع السابق.

جدول 1. مثال عن تصنيف المنشآت على حسب المواد[1].

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		

جدول 2. مثال عن تصنيف المنشآت على حسب النشاط[2].

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2000	**نشاط**						
2100	**تربية الحيوانات والنشاط الزراعي**						
	تربية الحيوانات						
2110	**الحيوانات (تربية) غير تلك المشار إليها في خانات أخرى :**						
	تضم أكثر من 10 حيوانات، إذا كانت المؤسسة تقع على مسافة أقل أو تساوي 100 متر من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	رم ش ب	0,5			x	x
2111	**حيوانات جارحة ذات فرو (تربية، بيع، عبور..إلخ)**						
	عندما يكون عدد الحيوانات :						
	1. يفوق 50	رول	1	x	x		
	2. يفوق 20 لكن أقل أو يساوي 50	رم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو يساوي 20	ت					
	سرفة الذباب (تربية) (أنظر 2120)						

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

يمثل الجدولان تتابعا مثالين اختيارين لتصنيف المؤسسات المصنفة على حسب المواد في الجدول 1 وعلى حسب النشاط في الجدول 2. حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير في تصنيفه وذلك حسب معيار الخطورة، الحجم الإنتاجي أو حجم الاستيعاب، البعد عن المساكن، النظام القانوني المطبق على المنشأة، الجهة الإدارية المانحة للترخيص أو التصريح (سنبين أحكامهما في المبحث الثاني)، الخضوع إلى دراسة التأثير، دراسة الخطر، أو موجز التأثير، وتقرير المواد الخطرة.

بالاعتماد على هذا التقسيم لتحديد الجهة الادارية المختصة بمنح الترخيص "ر" أو التصريح "ت" وعلى حسب المذكورة أعلاه، يمكن استنتاج الآتي: يمنح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة "ر و" أو الوالي المختص اقليميا " ر ول" بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي "ر ر م ش ب" فله صلاحية ترخيص للمنشآت المصنفة الأقل خطورة على البيئة، وأخيرا نظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي "ت" فيما يخص المنشآت التي لا تشكل اي خطر على البيئة.

المطلب الثاني: تميز المؤسسات المصنفة عن بعض المؤسسات المقننة

لكي يتسنى لنا التعمق في مفهوم المؤسسات المصنفة سنتطرق إلى مميزاتها بالمقارنة مع النشاطات والمؤسسات المقننة الأخرى، حيث أنها تتشابه معها في نظام الرخص والمراقبة. وذلك حسب فرعين: الأول لتميز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه، والثاني لتميزها عن المقاهي ومؤسسات الفندقة.

الفرع الأول: تميز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 الذي يحدد شروط وكيفيات فتح وإستغلال مؤسسات التسلية والترفيه كالآتي: [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 جوان 2005م، **يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل والمتمم**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 05 جوان 2005م.

أولا: مؤسسات التسلية

هي كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت أو تجهيزات مخصصة لذلك لأغراض الترويج والتسلية أو الترفيه، ويعتبر مؤسسات تسلية ما يأتي: قاعات اللعب، قاعة الفيديو، المكتبة الإعلامية، نادي الأنترنات، الحضيرة المائية[1].

يمكن أن تشكل هذه المؤسسات ضررا على حياة الأطفال والبالغين كذلك أو على الجوار، وقد تتعداها إلى خطورة الاستعمال المحظور للتكنولوجيات، ويمكن أن تأخذ شكل المؤسسة المصنفة حيث يستلزم لإنشائها القيام بمختلف الإجراءات التي تتطلبها بعض المؤسسات المصنفة من دراسة الخطر أو التأثير على البيئة، خاصة في حالة الاستثمارات الجديدة[2].

ثانيا: مؤسسات الترفيه (العروض)

هي كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة وعروض السيرك ووقائع إحتفالية عائلية، وتعتبر مؤسسات ترفيه: قاعات السينما، المسرح، السيرك، الملهى، الحانة الليلية أو النادي الليلي، المرقص أو الديسكوتيك، قاعات الحفلات، وبصفة عامة كل مؤسسة تتطابق مع التعريف المذكور أعلاه. وتتطلب هته المؤسسات لإنشائها واستغلالها الحصول على الرخصة الإدارية[3].

إذا يمكن القول هكذا أن المؤسسات المصنفة مشابهة لمؤسسات التسلية والترفيه بما أنها تتشابه في الموصفات من عدة نواحي كالحجم في المشاريع الكبيرة، وبما أنها تخضع لنفس الشروط والإجراءات. وهذا منطقي وراجع لأن هذه المؤسسات يمكن أن تشكل خطرا على حياة الأفراد، السكنات، أو البيئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 جوان 2005م، **المرجع السابق**.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تميز المؤسسات المصنفة عن المقاهي ومؤسسات الفندقة

لقد حددت عدة أوامر ومراسيم تشريعية شروط وكيفيات استغلال محلات بيع المشروبات كالمقاهي وكذلك مؤسسات الفندقة.

أولا: المقاهي

تدرج المقاهي تحت تسمية محلات بيع المشروبات وتخضع لنفس الأحكام والشروط الخاصة بها، كما جاء تعريف هذه الأخيرة في المرسوم التنفيذي رقم 83-373 من سنة 1983 كالآتي[1]: هي كل محلات بيع المشروبات أو نشاط بيع المشروبات المختلفة، سواء الكحولية أو اللاكحولية، وتدخل من ضمنها جميع المحال كالمقاهي، المطاعم، المطعم الفاخر، أو المطعم الكامل، قاعات الشاي، الحانات، الذي يقدم ارفع المأكولات والمشروبات، وكذا نشاط نقل المشروبات وبيعها أي نشاط "المشروبات المحمولة"، حيث تتطلب هذه النشاطات رخصة عامل العمالة (الوالي).

كما أن هذه المحلات تخضع لتنظيم يوجب على المستغل والممارس للنشاطات المرتبطة بها كغيرها من المؤسسات الأخرى القيد في السجل التجاري، إضافة إلى أنها تخضع لعملية تأجير رخص محلات المشروبات (مقهى، مطعم ....الخ) إلى المصادقة المباشرة لعامل العمالة (الوالي) التي يسكن فيها صاحب الرخصة المؤجرة للغير أو المستغلة من صاحبها بنفسه[2].

يجدر الإشارة هنا على أنه من حق الوالي المختص إقليميا بتحديد المسافة المطلوبة حفاظا على المرافق والمؤسسات العمومية كالمستشفيات، المدارس، الثكنات، والملاجئ، سواء من الإزعاج أو حفاظا على الأمن العام[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983م، **يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22. الصادرة في 31 ماي 1983م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 65-252 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965م، **يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88. الصادرة في 26 أكتوبر 1965م.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 75-60 المؤرخ في 29 أفريل 1975م، **يتعلق بالمناطق المحمية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36. الصادرة في 06 ماي 1975م.

مما ورد سابقا من طرف المشرع الجزائري، يمكم اعتبار أنه لا يمكن للأشخاص القيام بفتح واستغلال هذه المحال إلا بعد الحصول على رخصة إدارية من طرف الوالي لتكون تكملة للملف الخاص بمستخرج السجل التجاري. وبما أن المقاهي مندرجة تحت غطاء هذه المحال التي يمكن أن تجسد على شكل مؤسسة فبالتالي يمكنها بدورها أن تحمل مواصفات المؤسسة المصنفة إذا ما تحققت عناصر احتمال الخطر أو التأثر على حياة الخاصة للإنسان أو على البيئة.

من جهة أخرى نستنتج أنه وحفاظا على الجوار أخضعها المشرع الجزائري إلى ضرورة احترام مسافات معينة، أي بمعنى ما يحفظ احترام ممارسة هذه النشاطات، للمرافق المحاذية أو المجاورة لها، وكذا احترام الساكنة، فهي تتشابه من حيث هذه الخصائص مع المؤسسات المصنفة.

ثانيا: مؤسسات الفندقة

لقد قدم المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أفريل من سنة 2019 تعريفا شاملا مؤسسات الفندقة وحدد كل الخدمات التي تقدمها كالآتي[1]: تعتبر المؤسسة الفندقية هي كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذونها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة المصحوبة بالخدمات المرتبطة بها. والمؤسسات الفندقية هي الفنادق المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية الموتيلات أو نزل الطريق، أو المخيمات السياحية.

تقدم مؤسسات الفندقة عدة خدمات نذكر منها: تقديم الإطعام، التسلية والتنزه، التنشيط والتداوي، الرفاهية والراحة، الرياضة والمؤتمرات، النزهة ...الخ.

ويمكن أن تكون مؤسسات الفندقة عبارة عن منشآت بمشاريع ضخمة قبل الانجاز، نذكر منها على سبيل المثال[2]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أفريل 2019م، **يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33. الصادرة في 19 ماي 2019م.

[2] المرجع نفسه.

- ✓ مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها (2) اثنان هكتار.
- ✓ مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.

بالرجوع لما ذكر سابقا نجد أن هذه المؤسسات إذا ما تم استغلالها بالكيفية التي تستغل بها المؤسسات المصنفة فهي تخضع لنفس إجراءاتها، وخاصة ما تعلق بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بالنسبة لمشاريع هذه المؤسسات قبل الإنشاء.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية التي تضبط إصدار رخص إستغلال المؤسسات المصنفة

تُعدّ الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة بمثابة خط دفاع أساسي لمنع إنشاء أي مؤسسة قد تشكل خطرًا أو تهديدًا على البيئة. ويتم ذلك من خلال التأكد من التزام المؤسسات بالمتطلبات القانونية والتقنية التي تهدف إلى الحد من آثارها السلبية. وتعتمد هذه الرقابة على مجموعة من الوسائل التقنية والقانونية، أهمها الترخيص والتصريح الإداريان.

يجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائر قد صنف (كما هو موضح في المبحث الأول) المنشآت المصنفة لحماية البيئة حسب خطورتها إلى أربع فئات، إذ تخضع منشآت الدرجة الأولى إلى الثالثة لنظام الترخيص الإداري وهو ماسنتكلم عليه في المطلب الأول، بينما تخضع منشآت الدرجة الرابعة لنظام التصريح الإداري وهو ماسنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره. حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك[1].

[1] مدين أمال، **الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 8.

لكي نتعرف أكثر على الترخيص الإداري والجهة المسؤولة عن إصداره، وكذا إجراءاته وكيفياته، سنتطرق الى تعريفه ونطاقه بالفرع الأول وبعد ذلك سنذكر الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص الإدراي بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري ونطاقه

أولا: تعريف الترخيص الإدراي

عرف الترخيص الإداري على أنه: الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].

وعرف أيضا على أنه: وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة، وحتى اللاحقة، على النشاط الفردي، فله دور وقائي، يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والأضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة أو الورشة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار[2].

وعرفه الدكتور عزاوي عبد الرحمن على أنه: وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي. فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به[3].

وفيما يخص التشريع الجزائري، فتعد الرخصة الإدارية لإستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن

---

[1] عطية طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355.

[2] مدين أمال، مرجع سابق، ص 9.

[3] عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الإداري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 157.

المنشأة المعنية المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

مما سبق من تعريفات وتوضيحات نستنتج أن: الترخيص الإداري أو الرخصة الإدارية عبارة عن وثيقة إدارية تصدر من طرف الإدارة المختصة بذلك النشاط المقيد بها. حيث أنها تضمن النظام العام من جهة والوقاية البيئية والاجتماعية من جهة أخرى وتحول دون الوقوع في الأخطار والأضرار. ومنه فإن المؤسسات المصنفة لما فيها من أخطار على البيئة والأفراد تستوجب الحصول على الرخص الإدارية لإستغلالها العملي.

ثانيا: نطاق الترخيص الإداري

يقصد بنطاق الترخيص الإداري السلطات المختصة بمنح هذا الترخيص في ما يخص المنشآت المصنفة، وهي كالآتي:

1. السلطات الإدارية المستقلة

وهي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية، وقد سمّيت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة. من ذلك أنها تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة، فمن اجل ذلك يقوم المشرع (أو الجهة المنشئة للهيئة الإدارية المستقلة في حالة إعمال السلطة التنفيذية لسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها دستورياً) بسحب سلطة اتخاذ القرار بصدد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة الإدارية العادية للإدارة في مظهرها التقليدي المعهود[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 241.

ومنها سلطة منح الرخص الإدارية، إذ هي تعمل على منع المخاطر والتحذير منها والإرشاد والتنبيه للعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوثها، كما تمثل عامل توازن وارتكاز ضد مخاطر هيمنة الأموال وسيطرة ونفوذ وسائل الإعلام وضد مخاطر التطور التكنولوجي... إلخ [1].

2. الوزير المعني (وزير البيئة)

باعتباره المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصيا أوعن طريق الهيئاتها النظامية التابعة له ومديرياتها ومصالحها الخارجية وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري. وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الوزراء نجد أن الوزير مسؤول على اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاعه، ومن ذلك فإن وزير الداخلية تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي الوزراء حيث تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شانها الحفاظ على الأمن واحترام الحريات[2].

3. الوالي

وذلك باعتباره رئيسا إداريا للوحدة أو الجماعة الإدارية الإقليمية وهي الولاية كما هي موصوفة في المادة 15 و16 من الدستور الجزائري[3].

للوالي دور كبير في القيام بالضبط الإداري العام. ويستمد سلطته هاته من قانون الولاية. وقد نصت في هذا الإطار المادة 96 من قانون الولاية لسنة 1990 على ما يلى: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة". وبالإضافة إلى سلطات الضبط الإداري العام، فان الوالي يمارس كذلك سلطات الضبط الإداري الخاص[4].

---

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق.

[2] بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري: التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص ص 89-90.

[3] التعديل الدستوري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**.

[4] لباد ناصر، **الأساسي في القانون الادراي**، ليسانس، ماستير، دكتوراه، الطبعة الأولى، سلسلة القانون، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 128.

4. رئيس المجلس الشعبي البلدي

باعتباره رئيسا إداريا للبلدية موحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة 15 من الدستور وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 ويتمتع بهذه المثابة وبهذه الصفة بسلطة تقرير إدارية معتبرة في تسيير شؤون البلدية وبخاصة في مجال حماية النظام العام ومنح التراخيص الإدارية[1].

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث: الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية. فطبقا لقانون البلدية يمارس رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العمومي. وهذا ما تشير إليه المواد من 88 الى 95 من قانون البلدية لسنة 2011[2].

الفرع الثاني: إجراءات الترخيص الإداري

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفق ثلاث مراحل أساسية وهي كالآتي: المرحلة التحضيرية التي تسبق مرحلة إيداع الطلب، مرحلة إيداع ملف الرخصة وعملية دراسته، ومرحلة تسليم الرخصة أخيرا. حيث أننا سنتطرق لكل مرحلة في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع الطلب

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي[3]:

أ. دراسة أو موجز التأثير على البيئة، يعدان ويصادق عليهما، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990م، **يتعلق بالبلدية**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15. الصادرة في 11 أفريل 1990م.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011م، **يتعلق بالبلدية**. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37. الصادرة في 03 جويلية 2011م.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

ب. دراسة خطر، تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،

ج. تحقيق عمومي، يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

1. دراسة موجز التأثير (دراسة تقييم الأثر البيئي)

إن الهدف الأوضح والأهم في تقييم الأثر البيئي هو ضمان حماية البيئة بشكل عام والموارد الطبيعية بشكل خاص، الحفاظ عليهما، والاهتمام بالجوانب المرتبطة بصحة الإنسان. أما قانونا فالهدف منه هو منح أصحاب المشاريع فكرة حول مدى تأثير مشروعهم المراد انجازه على البيئة والمجتمع وبذلك إما ايقافه أو الاستمرار في انجازه.

أ. نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير على البيئة

حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير على البيئة في كل من القانون رقم 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 حيث تضمنت مايلي:

- **المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير وفقا للقانون رقم 03-10**

إن المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة هي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة[1].

- **المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241:**

ب. فحص دراسة وموجز التأثير والمصادقة عليه

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة نسخ ثم تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي بفحص

[1] انظر القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

محتوى دراسة أو موجز التأثير، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، فيمنح بذلك هذا الأخير مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة ثم يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد[1].

وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة وموجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الوجوبية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، ويمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، حيث أن مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير هي أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي[2].

وعليه يمكن أن يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير أو يمكنهما الرفض مع تبريره، ليتم بعدها إرسال قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بدوره بإبلاغ هذا القرار لصاحب المشروع[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى قيمة كبيرة للبيئة باشتراطه لوثائق دراسة أو موجز التأثير وذلك بشكل وقائي، أي قبل الشروع في إنجاز أي مشروع متعلق بمؤسسة مصنفة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

2. التحقيق العمومي

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار، وبالتالي فهو عملية تكرس مبدئي الإعلام والمشاركة المنصوص عليهما في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

ويتم اعلام الجمهور بفتح تحقيق عمومي من خلال قرار يعلق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي كل أماكن موقع المشروع ومع نشره في يوميتين وطنيتين حيث يتضمن[2]:

- ✓ موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل
- ✓ مدة التحقيق لاتي يجب ألا تتعدى شهرا واحدا (01) من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مقترح لهذا الغرض.

ترسل الطلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير بمكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإداء آرائه وملاحظاته[3].

يتم تعيين المحافظ المحقق من الوالي بهدف احترام ما جاء في قرار فتح التحقيق العمومي، كما يقوم كذلك بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، إضافة إلى ذلك يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي. وهذا الأخير

---

[1] خلفاوي سعيدة، **الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 238.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

بدوره عند نهاية التحقيق العمومي يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

مما سبق يمكن القول أن التحقيق العمومي يهدف إلى اخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح تراخيص متعلقة بالأنشطة البيئية، وذلك باشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن يواجهها هذا النوع من الإجراء هو نقص الوعي لدى الأفراد خاصة في ظل طمس بعض آثاره السلبية من قبل صاحب المشروع وإظهار محاسنه الاقتصادية كتوفير مناصب عمل لسكان المنطقة[1].

3. دراسة الخطر

نجد أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عرفت دراسة الخطر من خلال بيان الهدف منها، حيث أتت كالآتي: "تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا". يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرهما"[2].

أ. نطاق تطبيق دراسة الخطر

من خلال استقراء المادتين 3 و4 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 27 يناير 2015 يتضح لنا أن دراسات الخطر تخص المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى وكذا المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[3].

---

[1] خلفاوي سعيدة، مرجع سابق، ص 239.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014م، **يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليهما**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03. الصادرة في 27 جانفي 2015م.

ب. مضمون دراسة الخطر

تتضمن دراسة الخطر العناصر الآتية[1]:

- عرض عام للمشروع،
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي:

✓ المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطوبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)

✓ المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية،

- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه ...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطط اجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة ...)
- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة يجل أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط، بل العوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة،
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها، بحيث يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر،
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،
- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

ج. إجراءات دراسات الخطر والمصادقة عليه

أحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[1].

فدراسة الخطر تعد على حساب صاحب المشروع ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة، حيث تتولى اللجنة الوزارية المشتركة التي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، ونجد أيضا لجنة على مستوى كل ولاية تتشكل من ممثلي المديرية الولائية للحماية المدنية وممثل المديرية الولائية للبيئة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها[2].

وتجدر الإشارة على أن أعضاء هذه اللجنة يعينون بموجب اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، وهذا بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة ومن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية، حيث أن استخلافهم يكون بنفس الأشكال[3].

يودع صاحب المشروع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في ثمان (08) نسخ، ثم يرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتعدى خمسة (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية[4].

ثم تقوم هذه اللجان بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، في

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطارهم من طرف الوالي، وفي هذا الصدد يمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشر (15) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، فإذا تم تجاوز هذا الأجل يؤجل فحص دراسة الخطر[1].

وعند إتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، حيث يقيد رأي كل عضو فيها، ثم تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر، في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذ كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها، وعليه يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها فيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وفيما يخص المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا[2].

بعدها يرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بتبليغ المقرر لصاحب المشروع المؤسسة المعنية[3].

ثانيا: مرحلة إيداع طلب الرخصة ودراسته

يودع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة مرفوقا بعدة وثائق محددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر (دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، تحقيق عمومي). وكذلك وثائق أخرى تتمثل في[4]:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

[1] القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها.
- عند الاقتضاء، يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك يؤدي إلى افشاء أسرار الصنع.
- تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها على خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000، 1/50.000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/25.00 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

وتجدر الإشارة إلى أن بالنسبة لملف طلب المؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر يجب أن يتضمن تقريرا عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة، وكذا يقدم طلب واحد لرخصة استغلال مؤسسة تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع هذه المنشآت[1].

تطبيقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وبعد إيداع ملف الطلب تقوم اللجنة بدراسة أولية للملف، تتم دراسة الملفات من طرف أعضاء اللجنة دراسة وافية، يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ. وأما في حالة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمة وترقية الإستثمارات[1].

عند إتمام فحص طلب استغلال المؤسسة المصنفة تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، حيث أن أجل منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة يكون لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[2].

يجب أن يشير مقرر الموافقة المسبقة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف استغلال المؤسسة المصنفة من أجل التكفل بها خلال انجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها. فيعتبر الحصول على مقرر الموافقة المسبقة شرط واقف، إذ الحصول عليه يمكن لصاحب المشروع الشروع في إنشاء مؤسسته[3].

ما يمكن استنتاجه وملاحظته فيما يخص ملف الرخصة، نجد أن المشرع الجزائري قد ركز كثيرا على أهمية الموقع الذي سيقام عليه مشروع المؤسسة المصنفة وذلك بدراسته بدقة تامة، من أجل تفادي الأماكن الخاصة كالمناطق السياحية، الفلاحية، التاريخية، والمناطق القريبة من السكنات.

ثالثا: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع بهدف التأكد من مطابقة هذه الأخيرة للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة[4].

في حالة ثبوت المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع، حيث تسلم هذه الرخصة حسب الحالة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة الفئة الأولى، أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، أو بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة. ونجد أن قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يحدد الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/ أو إزالتها. وهنا نشير إلى أن المؤسسة المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة[1].

وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر أجل ثلاثة (03) أشهر لتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[2].

المطلب الثاني: أحكام التصريح الإداري

يعتبر التصريح الإداري وثيقة رسمية تتيح للأفراد القيام بنشاطات وممارسات معينة دون الحاجة للحصول على ترخيص، فيمكن له أن يحل محل الترخيص الإداري في الحالات الأقل والأهون من ناحية المخاطر المترتبة عن هذه النشاطات أو من ناحية التلوث الناشئ عنها.

لمعرفة المزيد حول التصريح الإداري والجهة المسؤولة عن إصداره، وكذا إجراءاته وكيفياته، سنتطرق الى تعريفه ونطاقه بالفرع الأول وبعد ذلك سنذكر الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح الإدراي بالتفصيل.

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري ونطاقه

أولا: تعريف التصريح الإداري

إن مصطلحات التصريح الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط، أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] مدين أمال، مرجع سابق، ص91.

كما أن النصوص القانونية لم تتعرض لتعريف التصريح وإنما تركت ذلك للفقه فنجد من يعرفه بأنه:

- وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية يقصد الوقاية مما قد ينشا عنها من ضرر وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط من المعارضة فيه إذا كان غير مستوي للشروط التي أوجبها القانون سلفا[1].
- أو أنه كل سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح اتجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط، حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه[2].

ثانيا: نطاق التصريح الإداري

في هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من التصريحات[3]:

- التصريح الأول يخص المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، والذي يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،
- أما التصريح الثاني فهو يخص منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة، والذي يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالبيئة.

ومعيار التمييز بين هذين التصريحين هو: أن الغرض من التصريح الذي يخص المنشآت المصنفة هو الحصول على الاعتماد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الغرض من التصريح الذي يخص منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة، هو الحصول على الموافقة من الوزير المكلف بالبيئة لمزاولة نشاط معين والتصريح محل الدراسة هو التصريح الذي يخص

[1] بوكاري إلياس، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خذة، سنة 2015-2016، ص ص11-12.

[2] مجاهد زين العابدين، **الحماية القانونية للمنشآت المصنفة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 40.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، الوارد في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: إجراءات التصريح الإداري

فيما يخص التصريحات الخاصة باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة نص المشرع الجزائري وبطريقة ضمنية على ثلاثة أنواع من التصريحات:

أولا: التصريح الاولي

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أن يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كما حددت هذه المادة أجل ستين يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية الاستغلال[2].

و فيما يتعلق بمضمون التصريح نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يأتي، يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي[3]:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها.
- فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف ضمنها.

كما أوجبت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على المصرح أن يرفق التصريح بالوثائق التالية:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

- مخطط الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها وذلك لتقييم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة، والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

وفي حالة ما إذا تم رفض التصريح، يجب أن يكون الرفض مبررا ومصادقا عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ليتم بعد ذلك تبليغه للمصرح طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم[1].

ثانيا: التصريح التكميلي

هذا التصريح نص عليه المشرع في المادة 27 من نفس المرسوم، والذي يلتزم به صاحب المشروع عند كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال أو في طريقة العمل أو طريقة الانتاج للمنشأة المصنفة، لاسيما إذ تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المرفقة بالتصريح[2].

ثالثا: التصريح بتغيير المستغل

نجد هذا النوع من التصريحات في المادة 40 من نفس المرسوم، والتي بموجبها يلتزم مستغل المنشأة المصنفة الجديد بالتصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا بهذا الفصل الأول كل مايخص الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهومها وأهم خصائصها. وبينا الفرق بين مصطلحي المنشآت والمؤسسات، حيث أن المؤسسة المصنفة تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت. فيما تعتبر الأخيرة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات. وكذلك قمنا بتصنيف المؤسسات المصنفة حسب التشريع الجزائري، على رأسها القانونين 03- 10 و83-03 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 06-198، إلى أربع فئات حسب درجة الخطورة التي تسببها على البيئة بالدرجة الأولى وعلى الساكنة أيضا. وقمنا في هذا الفصل بتمييزها عن مختلف المؤسسات الأخرى كونها تتشابه معها في أنها تتطلب رخصا إدارية ولها تنظيمات خاصة مشابهة.

وقد تناول هذا الفصل في مبحثه الثاني الأحكام القانونية التي تضبط إصدار رخص إستغلال المؤسسات المصنفة، بما أن السياسة البيئية الجزائرية تقتضي الحفاظ عليها من كل الأخطار. فلذلك قسمنا هته الأحكام إلى جزئين: الأول يخص الترخيص الإداري بما فيه من تعريف له، كالإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وتحديد نطاقه ومن المسؤول عن اصداره كالوزير المعني والوالي، وكذلك اجراءاته المتضمنة دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر وغيرها. فيما خص الجزء الثاني التصريح الإداري وهو مايتعلق بالمنشأة المصنفة من الفئة الرابعة فقط إذ يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وهو كل سلوك تلقائي يقوم به المخطر أو المصرح اتجاه السلطة الإدارية قبل قيامه بالنشاط، حيث يلزمه القانون بإبلاغه عن نواياه.

الفصل الثاني:

الآثار الناتجة

عن إصدار رخص

الإستغلال

الفصل الثاني: الآثار الناتجة عن إصدار رخص الإستغلال

تمارس اللجنة الولائية التي تتشكل من عدة مديريات ولائية او ممثليها رقابة قبلية وبعدية على المؤسسات المصنفة وذلك لضبط نشاطها والتحكم في جميع الأخطار التي قد يسببها نشاط هذه المؤسسات وتعتبر هذه الرقابة وقائية للحد من الأخطار التي قد تسببها أنشطة هذه المؤسسات[1].

إذا وفي هذا الفصل سنتعرف على أعضاء اللجنة الولائية ومهامها في المبحث الأول، وكذلك مراحل الرقابة التي تمر بها. من جهة أخرى سنعرض في المبحث الثاني من هذا الفصل العقوبات التي تترتب على المؤسسات المصنفة في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات التي سنها المشرع الجزائري.

[1] تيماوي مختار، حميدي امال، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021– 2022، ص61.

المبحث الأول: رقابة اللجنة الولائية على المؤسسات المصنفة

إن إنشاء مثل هذه المؤسسات الحساسة والهامة في نفس الوقت، أعطى لها المشرع الجزائري سمة خاصة تكمن في أنه يتم إنشائها واستغلالها بعد القيام بمعاينتها الأولية وزيارتها ميدانيا أو معاينة منطقة إنشائها من طرف لجنة خاصة تسمى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة "اللجنة"[1].

المطلب الأول: اللجنة الولائية وتشكيلها

تستمر هذه اللجنة في رقابتها على نشاطات المؤسسات المصنفة عبر جميع مراحل تكوينها. حيث تبدأ هذه الرقابة بوضع صاحب المؤسسة ملف طلب الترخيص حيث يكون متضمن لجميع الشروط الإدارية المطلوبة في الملف سواء كانت تتعلق بوثائق إدارية خاصة لطالب الترخيص أو دراسات معدة من طرف مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة من طرف الوزارة بتحقيق عمومي حول هذه المؤسسات المصنفة وما ينتج عنها من تأثير على البيئة والصحة العامة[2].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية لرقابة المؤسسات المصنفة

لقد نص المرسوم التنفيدي رقم 06-198 على تشكيلة هذه اللجنة في المادة 29 منه، حيث تتضمن العديد من القطاعات التي لها ارتباط والتي لها نشاط إنشاء واستغلال هذه المؤسسات، مع تأثيرات على حياة الإنسان والبيئة وكل الكائنات الحية، كما إنه يمكن أن

[1] عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص 13.

[2] المرجع نفسه.

تشكل خطر حقيقي أو كارثة طبيعية أو صناعية بسبب الوسائل أو المواد التي قد تستخدمها سواء أثناء الإنشاء أو بعده أي في مرحلة الاستغلال الفعلي[1].

هذه اللجنة يرأسها الوالي المختص اقليميا او ممثله وتتشكل وفق المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 كما يلي:

- مدير البيئة الولائي أو ممثله،
- قائد فرقة الدرك الوطني المختص اقليميا او ممثله،
- مدير الأمن الولائي أو ممثله،
- مدير المناجم والصناعة الولائية أو ممثله.[2]
- مدير الحمايه المدنيه الولائي أو ممثله،
- مدير التنظيم والشؤون العامة الولائي أو ممثله،
- مدير الموارد المائية الولائي أو ممثله،
- مدير التجارة الولائي أو ممثله،
- مدير التخطيط والتهيئه الاقليم الولائي او ممثله،
- مدير الصحة والسكان الولائي أو ممثله،
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الولاية أو ممثله،
- مدير العمل الولائي أو ممثله،
- مدير الصيد البحري الولائي أو ممثله،
- مدير الثقافة والسياحة الولائيين أو ممثليهم اذا كانت الملفات التي تدرسها اللجنة تخص احدى او هاتين المديريتين،
- محافظ الغابات الولائي أو ممثله،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- ثلاث خبر مختصين في المجال المعني بجدول أشغال اللجنة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله[1].

اللجنه من توفر جميع الشروط في صاحب المؤسسة المصنفة وتطابق جميع الدراسات والمخططات مع الأحكام المحددة في مقرر الموافقة المسبقة والتجسيد الفعلي على أرض الواقع من جهة ثانية. وبعد الزيارة الميدانية للموقع من طرف اللجنة والتأكد من توفر جميع الشروط المعنية والتدابير الوقاية من التلوث يتم إعداد الرخصة.[2]

الفرع الثاني: طريقة سير اللجنة ومهامها

لهذه اللجنة لها دور مهم وفعال في إعطاء مختلف انطباعاتها حول مختلف الجوانب المرتبطة بالإنشاء أو الاستغلال وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-198، لاسيما المادة 30 منه، فهي تسهر على حسن تطبيق التنظيمات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وتضمن مدى مطابقة وفحص عمليات الإنشاء مع مرحلة الاستغلال النهائي[3].

يصدر الوالي المختص إقليميا قرار يتم فيه تعيين أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وبحسب ما نصت عليه المادة 43 من نفس المرسوم، لم يحدد المشرع الجزائري طريقة سير اللجنة باجتماعات دورية، وإنما أعطى لرئيس اللجنة الحرية الكاملة في استدعاء أعضاءها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أما فيما يخص اعتماد قرارات اللجنة فيتم بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاءها، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء اجتماع اللجنة يحرر محضر يبين أشغال أي كل عضو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] عثماني محمد، مرجع سابق، ص53.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

فيها. تعين هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتتخذ من مقر مديرية البيئة الولائية امانه لها.

هذه الرقابة الشديدة المطبقة من طرف اللجنة الولائية أدت إلى تعثر بعض المؤسسات المصنفة وعدم قدرتها على توفير جميع الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة وبالتالي أصبحت مهددة بوقف النشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا[1].

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي اعطى فرصة جديدة للمؤسسات المصنفة المتعثرة ومنحها آجال سنة لتدارك النقائص حيث راسلت مديريات البيئة على المستوى الوطني جميع أصحاب مؤسسات المصنفة المتعثرة لتدارك جميع النقائص المسجلة على مستوى كل مديرية ولائية للبيئة وفي حالة عدم تدارك هذه التحفظات ورفعها في أجل أقصاه سنة واحدة يتم غلق النهائي لجميع المؤسسات التي لم تقم بتسوية وضعيتها[2].

من خلال ما تم ذكره من مهام اللجنة فيما يخص منحها لمقرر الموافقة المسبقة وإعداد مشروع قرار منح الرخصة وانتقالها إلى الموقع لتتأكد من أن المنشأة المصنفة مطابقة للوثائق المدرجة في ملف الطلب، نجد أن المشرع قد نص صراحة على الدور الرقابي للجنة، حيث نص في المادة 35 من المرسوم 06-198 على ما يلي "دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية"[3].

---

[1] يوري حفيظة، **النظام القانوني للمؤسسات المصنفة في ظل التشريع البيئي الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020-2021، ص25.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

وفي نفس السياق، نصت المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضاءها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها[1].

ترتكز مهامه اللجنة الولائية أساسا في[2]:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المنشآت المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

وهي مهام ذات طابع فني تقني بحث والذي لا يخلو من البعد الرقابي والقائم على فكرة الانتقال للمؤسسات الواقعة في إقليم الولاية من اجل المعاينة والمراقبة والتفتيش الميداني بموجب أمر بمهمة يعده الوالي، كما يمكنها أن تقترح اتخاذ تدابير لازمة في حق المنشاة المصنفة بما فيها العقوبات الإدارية والتي تعد من صميم الرقابة اللاحقة ويمكن أن تتخذ في شكل ثلاث صور هي:

- الرقابة أثناء السير العادي من خلال التحري والمعاينات.
- الرقابة في حالة تعديل أو تغير المنشاة المصنفة أي تغيير الآليات التقنية والصناعية منها أو التجارية إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه وهو عبارة عن تحويل النشاط أو توسيعه.
- رقابة في حالة توقف استغلال المؤسسة المصنفة حيث يتعين على المستغل ترك الموقع حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة مع التزامه بإعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] مجاهد زين العابدين، **الحماية القانونية للمنشآت المصنفة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016. ص ص211-214.

المطلب الثاني: مراحل رقابة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة

تبدأ هذه الرقابة منذ وضع مستغل المؤسسة المصنفة أو صاحبها للملف الإداري لدى الهيئات المختصة وتستمر مراحل إنشاء وتكوين هذه المؤسسة وحتى بعد إصدار رخصة الاستغلال، تستمر هذه المراقبة والمرافقة إلى حين غلق هذه المؤسسة أو انعدامها. وتنقسم هته الرقابة الى نوعين: رقابة قبلية تسمى وقائية، وأخرى بعدية تسمى علاجية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية

تبدأ هذه الرقابة منذ يوم استلام طلب الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حيث تقوم الهيئة المعنية بفتح تحقيق عمومي على هذه المؤسسة وقد تتخذ هذه الرقابة مجموعة من الصور[1].

اولا: فحص اللجنة لطلبات تكوين المؤسسات المصنفة

حيث يتمثل إجراء فحص ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في قيام الهيئات المختصة بمعاينة جميع الوثائق المطلوبة وفحصها بدقة والتأكد من جميع البيانات التي تحتويها. ومقارنتها بالشروط التي تنص عليها مقررات إصدار رخص استغلال المؤسسات المصنفة وذلك بهدف دعوة صاحب المؤسسة المصنفة لتسويتها وتحديد نظام الاستغلال الذي تخضع له المؤسسة المعنية[2].

[1] يوري حفيظة، مرجع سابق، ص40.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198. مرجع سابق.

ثانيا: سهر اللجنة على التطابق التام بين المؤسسة الجديدة والشروط المسبقة لنشأتها

بعد تجسيد المؤسسة المصنفة على أرض الواقع تقوم اللجنة الولائية بزيارة ميدانية بهدف التحقق من مطابقة الوثائق المدرجة في ملف طلب الصادر عن الهيئة المختصة[1].

ثالثا: الوقاية المفروضة أثناء استغلال المؤسسات المصنفة

تظهر اللجنة الولائية الاحترام اللازم الذي يسير نشاط المؤسسة المصنفة أي أنها تكفل رقابة مطابقة المؤسسات المصنفة الموجودة في الولاية المعنية للتنظيم الذي يطبق عليها من خلال برنامج معد من طرف اللجنة الولائية. حيث يجوز اللجنة الولائية عن تكليف عضو من اعضائها او عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك كما يمكن للجنة إجراء معانات رقابية للمؤسسات بناء على طلب من رئيسها. وهذه الحالات تتمثل في[2]:

1. في حالة معاينة اللجنة وضعية عدم المطابقة

اذا سجلت اللجنة أثناء المعاينة وجود اختلاف بين المؤسسات المصنفة والتنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة أو الاحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد آجال تسوية وضعيات هذه المؤسسة.

2. في حالة تضرر المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة

يجب على مستقل او المؤسسة المصنفة اذا اصابها اي ضرر كاحتراق المواد او انفجار او نتيجه لكل حادث ناجم عن الاستغلال إرسال تقارير بذلك الى رئيس اللجنة الولائية محددا فيه أسباب الواقعة وظروفها او الحادث وآثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من اثار ذلك على المدى المتوسط والطويل حيث يعتبر التقرير إجراء يلتزم من خلاله المستغل المنشأة أو المؤسسة المصنفة بتزويد الاداره المختصه دوريا بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطات المؤسسة والتي قد تشكل خطر على البيئة.

3. في حالة تعديل المؤسسة المصنفة

تقصد تحويل أو نقل المنشأة المصنفة كل تغيير الكليات التقنيه الصناعية والتجارية من مكان غير المكان الذي كانت تمارس فيه نشاطها هذا تغيير يعتبر تعديلا كبيرا في الشروط المفروضة على فتح منشأة مصنفة على أن تكون المساحة التي يتم فيها التغيير كافية لذلك.

حيث تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنه: "يتطلب كل تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف الى تحويل نشاطها او تغيير في المنهج او تحويل المعدات أو توسيع النشاطات تقديم طلب جديد للحصول على الرخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد"[1]. أي في حالة تعديل المؤسسة المصنفة يترتب على ذلك تقديم طلب للحصول على رخصة استغلال جديده او ترخيص جديد.

4. التصريح بتغيير مستغل المؤسسة المصنفة

ان اختصرت تقرير على مستغل المؤسسة المصنفة يقوم المستغل الجديد في أجل شهر بالتصريح بذلك حسب الحالة التي ولي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنف الخاص ضيعه لنظام الرخص أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام تصريح[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

وفي كل الاحوال فان هذا التصريح يجب أن يتضمن الاسم واللقب وعنوان المستغل الجديد بالنسبة للشخص الطبيعي واسم الشخص المعنوي وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي وصفه القائمين بالإمضاء على تصريح بالنسبة للشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للجنة الولائية

هذه الرقابة قد تكون ادارية او قضائية وتكون علاجية بالنسبة لهذه المؤسسات المصنفة في حالة توقفها عن نشاطها أو حصول أي ضرر لها، وتتجسد هذه الرقابة في عدة صور:

اولا: التقارير

هذا أسلوب جديد استخدمها المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه فرض رقابة لاحقة ومستمرة على نشاطات المؤسسات المصنفة أو ما يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر اسلوب مكمل للأسلوب الترخيص كما أنه يفرض على صاحب تقديم التقارير الدورية عن نشاطات المؤسسة المصنفة.[2]

ثانيا: الترخيص

حيث يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي تطورا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة ويتضح ذلك من خلال التزام بالرخص لممارسة أي نشاط لها ضرر على البيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

[2] بن عبد الرحمن الحاج، **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص58. 2021-2022.

ثالثا: الخطر

يستعين المشرع بهذا الاسلوب كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي موجود ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

رابعا: دراسة التأثير

يلتزم بالضرورة مبدأ الحيطة الذي يدخل ضمن المبادئ العمل لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ تدابير الوقاية المناسبة للحد من الضرر الجسيمة الضارة بالبيئة وذلك قبل الاقدام على اي مشروع او نشاط[1].

ودراسة التأثير تتمثل فيما يلي:

- الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليها من قبل الجهات المعنية عن طريق منحه ترخيص.
- منع اقامة مشروعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث او ضرر بيئي

أما المشرع الجزائري في أول ما أخذ بنظام دراسة تأثير والذي عرفه بأنه وسيلة اساسيه لحمايه البيئة بهدف معرفة الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة لمشاريع على التوازن البيئي وكذا على الحفاظ على صحة سكان ولقد صدر في هذا القانون المرسوم تنفيذي رقم 90/ 78 المتعلق بدراسة تأثير برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشره فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط الطبيعية والتوازنات الجيولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2].

---

[1] بن صافيه سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010-2011، ص154.

[2] مدين امال، مرجع سابق، ص129.

خامسا: الوسم البيئي

يعتبر فرض التدريجي للجبايه على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي خطوة وقائية من اجل الحمايه والمحافظه على البيئة ووضع حد لتطهير البيئي تأثير وتأثر بالاهتمام الدولي بالبيئة وانتشار الوعي البيئي سواء على المستوى الدولي او الداخلي ولذلك بدا التكفل بهذه الحماية البيئية من خلال وضع مجموعة من الرسوم غرضها وقائي وردعي كما انها تعرف على انها احدى السياسات المستحدثة التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث وتسمى الضرائب الخضراء أو الضرائب الجيولوجية[1].

وتقوم الجباية على مبدأين هما:

1. مبدأ الملوث الدافع:

حيث ظهر هذا المبدأ في سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث تقوم بالجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ[2].

وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع الضريبة ويلزم ملحقي الإضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد اساس التعويض على الضرر البيئي. ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة[3].

2. مبدأ المصن المصف

وبمعنى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات او علاوات مالية وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20، حيث نص على أنه

---

[1] مدين امال، المرجع السابق.

[2] هواري ياسمين، **مبدأ التلوث الدافع كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص حقوق قانون إداري، 2022/2021. ص 8.

[3] القانون 03-10، مرجع سابق.

"تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة يفرض تطوير الفضاءات والاقاليم والاوساط والواجب توقيتها وفقا للادوات تهيئه الإقليمية المصادقة عليها"[1]. ولقد نص المرسوم التنفيذي 09- 336 على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وارسال الى نقابة الضرائب للولاية مع معامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات محدده للقوانين[2].

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للتنظيم والقانون

تعتبر المؤسسات المصنفة حالياً مولد الأخطار التي من شأنها أن تضر بالبيئة محدثة تلوثا بشتى أنواعه أو أشكاله، لذلك تصدى المشرع لذلك بموجب نصوص تنظيمية وقانونيه بغيه تنظيم نشاطها من خلال سن إجراءات إدارية لإصدار الرخصة وإجراءات معاينة التي يجب على الجهة المعنية التقيد بها حرفياً وإلا تعرضت للممسائلة القانونية، لإعتبارها من النظام العام لتحقيق الأمن والسلامة العامة[3].

المطلب الاول: العقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة المؤسسات للتنظيم

جعل المشرع الجزائري مهمة ردع المنشآت المصنفة عن مخالفتها للإجراءات الوقائية التي تكفل حماية البيئة من صلاحيات السلطات الإدارية حيث يمكن لهاته الأخيرة الاستعانة بجملة من الوسائل الردعية، هذه الوسائل تشكل في مجملها الجزاءات الإدارية وتختلف الجزاءات الإدارية باختلاف الغرض الذي أعدت من أجله، فمن أخطر الجزاءات الإدارية التي

---

[1] القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[2] المرسوم التنفيذي 09- 336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، **المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، الجريدة الرسمية. العدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

[3] سهيلة بوخميس، **رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في الحفاظ على البيئة**، الملتقي الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر "واقع وأفاق"، يومي 02 و03 اكتوبر 1820، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر. ص8.

خولها المشرع للإدارة هي تلك الجزاءات التي تهدف إلى وقف سير المنشأة المصنفة، فقد يكون الغرض منها إما إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنفة (الفرع الأول)، وقد يكون الغرض منها وقف الأنشطة التي تمارسها المنشأة المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإنذار ووقف النشاط المؤقت

أولاً: الإنذار

نجد في الواقع هذا الأسلوب أنه الهدوء الذي يسبق العاصفة، غير أنه ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاد المعالجة الكافية التى تجعل النشاط مطابقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا فإنه سوف يخضع للجزاء والمسائلة، وعليه فإن الإندار هو بمثابة المقدمة التى تسبق الجزاء القانوني وهذا ما جاءت به المادة 25 من القانون 03-10[1].

يعد الإعذار اخف الجزاءات الإدارية المطبقة على المنشات المصنفة حيث يتم توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة من فيوجه له إنذار عن طريق كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[2].

ويمكن القول أيضا أن القصد من الإعذار هو لفت انتباه المعني أو المكلف إلى وجوب تدارك ومعالجة الوضع الحالي لينسجم ويتلاءم النشاط مع الأحكام والتدابير القانونية والتنظيمية التي رصدها المشرع لحماية البيئة.

مما سبق يمكن القول بان الإعذار هو مقدمة الجزاءات القانونية التي تحتوي على ضمانة مهمة للأفراد والتي تستلزم بدورها أن هناك بعض الجزاءات لا يمكن تطبيقها مباشرة

[1] بوحزمة كوثر، **دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من المؤسسات المصنفة**، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022، ص 736.

[2] دين أمال، مرجع سابق، ص 128.

دون المرور عبر الإعذار، حيث يتبين ذلك من خلال نص المادة 56-2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء في فحواها "... إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك"[1].

حيث نجد أن المشرع الجزائري تبنى أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة وهذا ما دلت عليه المادة 25 من القانون 03-10 بنصها الصريح والتي تنص على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشاة غير الواردة في قائمة المنشات المصنفة والتي تنجم عنها أخطار وأضرار تمس البيئة من اجل اتخاذه الإجراءات والتدابير الضرورية للحد من هذه الأضرار.

ثانيا: وقف النشاط مؤقتا

يأتي الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة بعد انتهاء المهلة المحددة في قرار الإعذار، ففي الحالة التي لا يستجيب فيها مستغل المنشأة لقرار الإعذار، نجد أن المشرع قد خول للسلطات الإدارية صلاحية إصدار الوقف المؤقت لنشأة المنشأة المصنفة، وفي الحالة التي لا يستجيب فيها المستغل لقرار المؤقت تترتب عليه عقوبات صارمة أقرها المشرع في بعض النصوص القانونية.

في هذه الحالة تلجأ الإدارة بما تملكه من ضبطية للحفاظ على السلامة والامن (والي الولاية) إلى وقف العمل وإسكات آليات الإنتاج أو النشاط المخالف كون المنشأة إرتبكت جريمة مخالفة للبنود المتفق عليها في الرخصة، ويكون هذا الوقف المؤقت محدد المدة، بإعتبار هذا الوقف وما يترتب عليه من آثار منها خسارة مادية وإقتصادية يفقد المتعاملين الإقتصادين في الأسواق الإستهلاكية، وهو الأمر الذي يدفع صاحب المؤسسة أو المنشاة للسعى لإحتواء المشكل وتقيم الوضع بإتخاد الأساليب والسبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات ...الخ، مما يجعل

[1] القانون 03-10، مرجع سابق.

هذا الإجراء أو إجراء الوقف المؤقت للنشاط إيجابي يتسم بالسرعة للحد من الملوثات والإضرار بالبيئة من جانب صاحب المنشأة[1].

ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة، ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2].

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاء إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد، وما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة.

وكذلك من تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط الذي تخضع له المنشآت المصنفة وبالتحديد المنشآت أو المؤسسات التي لم تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ولم تنجز المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة أو المنشأة المصنفة، وهو ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه "إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة "[3].

[1] بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 737.

[2] القانون 03-10، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

الفرع الثاني: سحب رخصة الإستغلال وغلق المؤسسة

أولا: سحب رخصة الإستغلال

نصت المادة 23 على قرار سحب الرخصة من المرسوم التنفيدي رقم 06-198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، حيث أن الإدارة تملك السلطة التى تخولها صلاحية منح رخصة الإستغلال في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة كمايمكن لها سحبها إذا اتضح لها أن الوضعية البيئية في خطر قائم خول لها القانون صلاحية تعليق رخصة إستغلال المؤسسة وذلك بعد تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، وتحديد أجل من آجال تسوية وتقيم الوضع، وعند نهاية الأجل في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة في غضون أجل 06 أشهر بعد تبليغ التليف وتقوم السلطة ذاتها بسبب رخصة إستعمال المؤسسة وفي هذه الحالة يخضع كل مستغل جديد لإجراء جديد لمنح الرخصة[1].

ويعتبر سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وللحرص على التطبيق السليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية حدد المشرع الجزائري في نصوص متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، كما حدد المشرع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.

يمكن تلخيص الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة في النقاط التالية[2]:

---

[1] برازة وهيبة، **الترخيص لاستغلال المنشئات المصنفة كالية لتحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، جامعه عبد الرحمان خيرة، بجاية، ص826.

[2] حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص145.

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما للصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع للتنظيم المعمول بهما.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، حيث نصت المادة 23 منه على أنه "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة. يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية[1].

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. وإذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

"في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال". من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطات الإدارية، وفي كل مرحلة تتخذ هذه الأخيرة إجراء معين كالاعذار أو الغلق أو تعليق الرخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

بالوضعية الغير مطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة ويخضع تجديد الترخيص في هذه المرحلة إلى إجراء جديد.

وعليه إذا كان إستمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، تلخص النتائج التالية[1]:

- إذا لا يستوفي الشروط القانونية التى الزم المشرع ضرورة توفرها،
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر مدة معينة يحددها القانون،
- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

ثانيا: غلق المؤسسة

تنص المادة 48 من المرسوم التنفيدي 06-198 على غلق المؤسسة كتدبير قمعي ويكون في حالتين:

تتمثل الحالة الاولى في حالة عدم قيام المؤسسه المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في التنظيم المعمول به بإنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتيس إبتداء من تاريخ صدور المرسوم المشار له اعلاه.

أما الحالة التانية، فتتمثل في عدم قيام المؤسسات التي نصت قائمة المنشات المصنفة بشأنها دراسة الخطر بإنجازه في أجل لايتعدى سنتين ابتداء من صدور المرسوم التنفيدي رقم 06-198.

تلجأ الإدارة إلى مثل هذا الجزاء في حالة عدم جدوى الإعذار واستمرارية المؤسسة في خرق قواعد التنظيم أو القواعد التقنية فهذا الجزاء يعد كعقوبة لصاحب المشروع أو المستغل

[1] بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 737.

فهو يمنعه من الاستمرار في استغلال المنشاة عندما تشكل خطرا على النظام العام والبيئة على المصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنفة[1].

عقوبة غلق المنشأة المصنفة يشبه المصادرة إلى حد ما لأنهما يمنعان الاستغلال التجاري للمنشأة ويختلفان في كون المنشأة التي تم غلقها لا تباع لحساب الدولة بل تظل ملك لصاحبها على عكس المصادرة. كما ويختلف غلق المنشاة المصنفة عن سحب الترخيص في كون الغلق يكون أوسع إذ يمنع المحكوم عليه من مزاولة عمله بالنسبة للمنشأة المغلقة بل يمتد إلى أي منشأة من ذات الطبيعة[2].

ثالثا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل اي خطر أو ضرر على البيئة، وتقوم السلطة المختصة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث بالتأكد من أن الموقع أعيد الى أصله، وفي حالة عدم إمتثال المعني لهذا الإلتزام يمكن أن يكون محل متابعة جزائية ويتعرض لأمر من المحكمة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية[3].

يعد التشريع الجزائري في مجال البيئة هذا المبدأ حديث التطبيق، أما في مجال المسؤولية المدنية فهو مألوف ويعد نظاما راسخا في تطبيقات القانون المدني ذلك بأن المضرور له أن يطلب من القاضي التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه. أما فيما يخص قانون البيئة فإننا نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام وربطه بالعقوبة الجزائية[4].

[1] بوكاري الياس، مرجع سابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه.

[3] برازة وهيبة، مرجع سابق، ص827.

[4] مدين أمال، مرجع سابق، ص 161.

حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها 500.000 دج من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، كما يجوز للمحكمة إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده[1].

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الناتجة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون

لجأ المشرع الجزائري إلى فرض مجموعة من العقوبات كجانب وقائي في حال إرتكاب المؤسسات المصنفة بإعتبارها أشخاص معنوية أو مستغليها أو عمالها بإعتبارهم اشخاص طبيعية لجريمة أو جرائم تلحق ضررا بالبيئة فإنهم بذلك يتعرضون لجزاءات جنائية أي عقوبات محددة في كل من قانون العقوبات وكذا في القانون رقم 03-10 السالف الذكر وهو ما سنتطرق إليه في كل من الفرع الأول والثاني على التوالي.

حيث يجب الإشارة إلى أنه تثبت هذه المخالفات بمحاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[2].

الفرع الاول: العقوبات الجنائية المحددة في قانون العقوبات

بالولوج إلى قانون العقوبات نلاحظ مجموعة من الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية بحيث لجأ المشرع الجزائري إلى فرض تدابير إحترازية كإجراء وقائي في حالة إرتكاب المنشأة المصنفة للجريمة من جرائم تلويث البيئة وهذا بعد عدم كفاية العقوبات التقليدية في ردع المخالف. حيث لخصت فيما يلي:

أولا: الغرامة

فقد نصت المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والتي تساوي مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقدرة

[1] القانون 03-10، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

للشخص الطبيعي فإن القانون الخاص بحماية البيئة لم يجعل عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبييعي في مواد الجنح والجنايات المرتكبة من طرفه في حق البيئة فإن العقوبة بالنسلة للشخص المعنوي تقدر بخمسة أضعاف كحد أقصى على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبة الإعدام كما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات سواء في الجنايات أو الجنح، وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة فتحسب النسبة القانونية المقررة للشخص المعنوي تكون كالآتي:

- 20,000,000 دج، عندما تكون العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد،
- 1,00,000 دج، عندما تكون العقوبة هي السجن المؤقت،
- 500,000 دج بالنسبة للجنحة[1].

في حين نجد القوانين المتعلقة بحماية البيئة قد أدرجت هذا النوع من العقوبات على متن نصوصها ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها بقولها "يعاقب بالغرامة المالية من 10,000 دج الى 50,000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة ويستشف من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الغرامة في حال إرتكاب هذه الافعال دون أن تكون هناك عقوبه أخرى[2].

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وجعل للقاضي السلطة التقديرية حسب ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها بحيث نصت المادة 132

---

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966م، **الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.**

[2] القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.** الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

الفقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "في مادة الجنح والمخالفات يمكن للقاضي يسبب خطأ طبي أو عائلي أو مهني أو إجتماعي أن يقرر عقوبة الغرامة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات"[1].

نستخلص أن المشرع الجزائري فرض الغرامة بإعتباره الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي، المنشأة المصنفة، لأنه يصيب الذمة المالية للمؤسسة وبتالي يؤثر على وجودها من عدمها بعتبارها عقوبة اقتصادية تتناسب مع طبيعة الجرائم المرتكبة وبذلك تحقق نوع من الردع كل من تسول له نفسه إرتكاب هذا النوع من الجرائم[2].

ثانيا: المصادرة

باعتبارها عقوبة مالية تصب في خزينة الدولة الناتج عن الجريمة المرتكبة وعليه فإن نزع ملكية ما من شخص معنوي دون مقابل هو إضافة للدولة والمصادرة هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح ولا تطبق إلا بعد نفاد العقوبة الأصلية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[3].

نجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في نصوص كثيرة منها ما جاء في المادة 17 من قانون 05-12[4] المتعلق بالمياه: "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز الآبار أو حفر أبار جديدة أو تغيرات داخل مناطق الحماية"[5].

---

[1] القانون رقم 12-495، مؤرخ في 12 جوان 2003، **يتعلق بالجنح او المخالفات**، الصادر في الجردة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 13 جوان 2003.

[2] بزارة امال خروبي، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلوث البيئة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 1314.

[3] الأمر رقم 66-156، مرجع سبق ذكره.

[4] القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، **يتعلق بالمياه**.

[5] بزارة امال خروبي، مرجع سابق، ص 1315.

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية الفعالة والرادعة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي في مجال الإجرام البيئي يحيث تمس الأشياء التي إرتكبت في الجريمة كما هو الحال بالنسبة للآلات والأجهزة التي تسببت في الثلوت أو قامت بإستنزاف الموارد البيئية كما تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة، وفي هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرين[1]:

- الأثر الاول: هو التلوث وفي هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه مجرد أضرار.
- الأثر الثاني: فهو المساس بالثروات الطبيعية، والموارد البيئية المحمية وفي هذه الحالة يمكن مصادرته، كما هو الحال مثلا فى الأشجار المقطوعة، والحيونات التى تم قنصها أو الرمال التي تم نهبها أو رفعها من الشواطئ وغيرها من الجرائم.

ثالثا: الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة

في هذه الحالة تكون العقوبة هي المنع من مزاولة النشاط في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق متى كانت سبباً في تلوث البيئة، وذلك أن المنشأة قد هيئت الظروف الملائمة للجاني لإقتراف الجريمة وأن استمرار العمل بها قد يؤدي إلى جرائم أخرى وغلق المؤسسة يستأصل الظروف المسهلة التي ساعدت الجاني على ارتكاب الجريمة بإعتبار أن المشرع جعلها من التدابير الإحترازية التي جاءت بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات غير أن المشرع الجزائري إستثني في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2].

[1] حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 127.

[2] أمال خروبي بزارة، مرجع سابق، ص 1316.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المحددة في قانون البيئة

بالولوج الى قانون البيئة 03-10، نجد فرعين من العقوبات توقع على المؤسسات المصنفة منها جزاءات توقعها السلطات الإدارية المتخصصة وأخرى توقع من طرف القضاء الجزائي وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: عقوبات أصلية

تتمثل في الغرامة والحبس: باعتبارهما مقترنيين أو مترادفين لا يمكن الفصل بينهما حيث حدد المشرع الجزائري مدة الحبس وقيمة الغرامة على التوالي.

وبالإشارة إلى الغرامة، ما يمكن ملاحظته أنها تصيب الشخص في ذمته المالية، بحيث يلتزم المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة مبلغ من المال يقدر بحكم قضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة[1].

ثم وبالإشارة إلى الحبس نلاحظ أن عقوبة الحبس تصيب الشخص في ذاته بإعتبارها توقع الإكراه البدني السالب للحرية في مواد الجنح والمخالفات وبسلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى حسب التكييف القانوني للجريمة، وعقوبة الحبس في التشريع الجزائري محصورة في مواد الجنح كأصل عام في مدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 5 سنوات إلا في بعض الحالات التي يقررها القانون بحدود أخرى[2].

وعليه بناءا على ما تقدم ذكره نستخلص النتائج التالية على التوالي (الغرامة والحبس)[3]:

---

[1] يوري حفيظة، مرجع سابق، ص ص53-54.

[2] المرجع نفسه.

[3] مديرية البيئة لولاية جيجل، **المؤسسات المصنفة**، الموقع الرسمي للمديرية، عبر الرابط التالي http://denv-jijel.dz/index.php?id=98، تاريخ الاطلاع يوم **01** ماي **2024**م، على الساعة **19:15**. العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة.

- الحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من قانون رقم 03-10.
- الحبس لمدة ستة أشهر (6) وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500,000دج) كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقاً للمادتين 23 و25 من قانون رقم 03-10 في الأجل المحدد.
- الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها مليون دينار جزائري (1,000,000دج) كل من إستغل منشأة خلافاً لإجراء قضى يتوقيف سيرها أو إغلاقها تطبيقاً للمادة 23 و25 من القانون رقم 03-10 أو بعد إجراء حظر تطبيقاً للمادة 102 من نفس القانون.
- الحبس لمدة ستة أشهر (6) وغرامة قدرها خمسمائة الف دينار جزائري (500,000دج) كل من لم يمثل لقرار الإعذار في الآجال المحددة لإتخاد تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة إلى حالتها الأصليه بعد وقف النشاط طبقاً للمادة 105 من نفس القانون 03-10.
- الحبس لمدة سنة واحدة (1) وغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أوإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم، طبقاً للمادة 105 من نفس القانون رقم 03-10.

ثانيا: عقوبات تكميلة

نلاحظ أنها تأخذ شكل تدابير إحترازية وردعية مكملة لعقوبة الحبس والغرامة في جرائم تلويث البيئة: [1]

[1] بوحاحة عبد الجلال، مرجع سابق، ص ص 67-68.

1. الأمر بمنع إستغلال المؤسسة

ونجد هذه العقوبة قد تأخذ شكل قرار إداري يوقع من طرق الوالي يقضي إلى وقف المنشأة بصفة مؤقتة، كما يمكن للقاضي أن يأمر بمنع إستغلال المنشاة إذا تبين له أن مصدر التلوث قائم في حقها إلى حين إتمام إنجاز الأشعال والترميمات اللازمة. كما يمكنه في حالة عدم إحترام الأجل الذي يحدده هو (القاضي) نجد المادة 86 من قانون 03-10 يسوغ للمحكمة الامر بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرة الاق دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير وبإستقراء المواد نجد أيضا المادة 85 من القانون نفسه (03-10) قد مكنت القاضي بأن يأمر بتنفيد الأشغال والإصلاحات وأعمال التهيئة الخاصة بالمنشاة في أجل يحدده القاضي نفسه مما يجعل السلطة التقديرية للقاضي في تقويم الوضع مفعلة[1].

2. إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الترخيص

في هذه الحالة عندما تتوقف المنشأة المصنفة عن نشاطها نهائياً، هنا يتعين على صاحب المشروع أن يترك الموقع في حالة لا تشكل اي خطر او ضرر على البيئة، وعندها تقوم السلطة المختصة بعد حصولها على مخطط إزالة التلوث بالتأكد من أن الموقع أعيد الى أصله، وفي حالة عدم الامتثال المعني لهذا الالتزام يمكن أن يكون محل متابعة جزائية ويتعرض لأمر من المحكمة بإرجاع الاماكن الى حالتها الاصليه وفق أجل محدد[2].

و ما يمكن ملاحظته من هذا الاجراء هو أنه ليس عقوبة وإنما هو إجراء وقائي مما يستدعي منا الرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية لأن قانون البيئة 03-10 لم ينص على جملة من التدابير. ومن هذه التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر

[1] بوحاحة عبد الجلال، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[2] برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 827.

04 والتي تفرض على المنشأة المصنفة كشخص معنوي وهذا ضماناً لحماية البيئة والحد من الجرائم البيئية نجد[1]:

- إيداع كفاله،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من اصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مرعاة لحقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وفي حالة مخالفة المنشأة المصنفة في تدبير من التدابير الأمنية المتخذة يعاقب بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

[1] الأمر رقم 66 -155، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

نتاول هذا الفصل الآثار الناتجة عن إصدار رخص إستغلال المؤسسات المصنفة، إذ يهدف إلى شرح الجهود التشريعية الجزائرية لضمان التزام المنشآت والمؤسسات المصنفة بحماية البيئة. يُقدم النظام القانوني إطارًا لتنظيم ممارسات هذه الكيانات، مع التركيز على ضمان انسجام أنشطتها مع متطلبات حماية البيئة. تخضع المنشآت لتصنيفات مختلفة ودراسات تقنية لتحديد المخاطر المحتملة، وتتولى هيئات متخصصة مراقبتها وتطبيق قواعد حماية البيئة تسمى "اللجنة".

من هنا، وفي المطلب الأول للمبحث الأول، قمنا بتقديم تشكيل هذه الأخيرة برئاسة الوالي المختص إقليميا أو ممثله. كما ذكرنا طريقة سيرها ومهامها التي لخصناها في البحث والمراقبة والتحقيق. أما المطلب الثاني فقد تناول مراحل مراقبة اللجنة الولائية على المؤسسات المصنفة. بشقيها الإثنين: مراقبة قبلية وقائية منذ يوم استلام طلب الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وأخرى بعدية علاجية في حالة توقفها عن نشاطها أو حصول أي ضرر لها.

المبحث الثاني خص العقوبات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة لقانون التنظيم. إذ تُمنح الإدارة سلطة واسعة لمنح، سحب، أو إغلاق تراخيص هذه المؤسسات، مما قد يُفضي إلى تعسفها. من هنا قد قسمنا المبحث إلى مطلبين، الأول يخص العقوبات الإدارية والثاني يخص العقوبات الجنائية الناتجة عن مخالفة هته المؤسسات للقوانين، سواء كانت في قانون العقوبات أو القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة. فقد سن المشرع الجزائري هذه القوانين بغية حماية البيئة والساكنة من الأخطار التي يمكن أن تسببها المؤسسات المصنفة.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

تعتبر المؤسسات المصنفة وعاء اقتصاديا هاما للبلاد بما لها من فائدة كبيرة في تحقيق توازن الأسواق الوطنية من جهة وتوفير اليد العاملة للشعب من جهة أخرى. ولكن يعاب عنها الأخطار والأضرار المحتملة من نشاطها. خاصة أن حماية البيئة تعدّ مسؤولية جماعية تقع على عاتق الجميع، ولا تقتصر مهمة حمايتها على توفير الحماية للحقوق الفردية فقط، بل تشمل أيضاً حماية المصالح العامة.

في إطار التنمية المستدامة، يسعى قانون حماية البيئة في الجزائر إلى تحقيق تنمية وطنية مستدامة من خلال:

- تحسين شروط المعيشة بضمان بيئة صحية خالية من التلوث والأضرار البيئية،
- الحفاظ على مكونات البيئة بحماية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل عقلاني،
- إصلاح الأوساط المتضررة بمعالجة التلوث وإعادة تأهيل البيئة المتضررة،
- تعزيز الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا باستخدام تقنيات صديقة للبيئة تقلل من الانبعاثات والتلوث.
- نشر الوعي والتثقيف بمشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في جهود حماية البيئة.

بعد الدراسة العميقة لموضوع نظام الرخص الإدارية لاستغلال المنشآت المصنفة نجد أن المشرع الجزائري حاول وضع أرضية خصبة تمهد الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل الرقي الاجتماعي للمواطنين وتطوير البنية التحتية بمختلف أشكالها حيث فرض جملة من الإجراءات التي يمكن القول عنها أنها معقده نوعا ما من خلال ما تقتضيه من بنود وإجراءات إذ يجب على صاحب المشروع مراعاتها وإلا قوبل طلبه بالرفض.

ونجد من ذلك أنه يجب تثمين ملف الطلب بدراسات قبلية وبعدها لإحتواء الأضرار المحتملة على البيئة وكل هذا يقع على عاتق اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

وخلصنا في النهاية إلى أن التشريع يسن إجراءات وتدبيرات ذات طابع قمعي لردع مستعملي المؤسسة الذين لا يحترمون هذه التنظيمات والتي تتمحور في شكل عقوبات جزائية منها تعليق وسحب الرخصة ومنها وقف مؤقت وغلق نهائي. وعليه فإن نظام الترخيص كان له أثر بارز في تحقيق موازنة اقتصادية والحفاظ على أساسيات حماية البيئة.

غير أنه هنالك بعض الأمور التي يجب تداركها من ذلك، حيث نقدم الإقتراحات التالية، مثلا:

يجب الاستعانة بالخبراء في مجال القضايا البيئية معتمدين من طرف الدولة لتسهيل عملية إثبات جرائم البيئة.

1. تعزيز قدرات الهيئات الإدارية:

- تفعيل دور الهيئات الإدارية المسؤولة عن مراقبة المنشآت المصنفة.
- توفير الدعم المادي والبشري اللازم لهذه الهيئات لضمان فعاليتها.
- تنظيم برامج تدريبية منتظمة للعاملين في مجال المراقبة، تركز على:

✓ تطبيق التشريعات البيئية بكفاءة.

✓ معالجة التحديات الميدانية بكفاءة.

2. نشر الوعي البيئي:

- دمج مبادرات التوعية البيئية لجميع شرائح المجتمع.
- تدريب مسيري ومستغلي المنشآت المصنفة على الممارسات البيئية السليمة.

3. تعزيز شفافية المراقبة:

- إلزام أعضاء اللجنة المكلفة بالمراقبة بأداء اليمين، لضمان:

✓ جدية العمل ومسؤوليته.

✓ التزامهم بالشفافية في عمليات المعاينة والمراقبة.

4. توسيع صلاحيات هيئة البلدية:

- منح هيئة البلدية صلاحيات أوسع في مجال:

- ✓ إصدار تراخيص المنشآت المصنفة.
- ✓ مراقبة التزامها بالمعايير البيئية.
- تعديل النصوص القانونية لتتناسب مع احتياجات كل منطقة.

5. توحيد النصوص القانونية:

- جمع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في:
- ✓ قانون موحد يشمل جميع الأنشطة البيئية.
- ✓ نص تنظيمي يشرح تفاصيل كل نوع من الأنشطة.
- ✓ تشجيع العمل الجمعوي في مجال البيئة.
- ✓ استشارة خبراء في مجال الأمن الصناعي.
- ✓ أخذ كل الاحتياطات الأمنية اللازمة لسيرورة المشروع.
- ✓ مشاركة جمعيات من البيئة في عمل اللجنة الولائية.

وفي الأخير يمكن القول أنّ حماية البيئة مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود من جميع أفراد المجتمع، والحكومة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، لضمان تحقيق تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القوانين

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م، المتعلق بحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60. الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983م.
- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 495، مؤرخ في 12 جوان 2003، يتعلق بالجنح او المخالفات، الصادر في الجردة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة في 13 جوان 2003.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003م.
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 04 أوت 2005م.

2. الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 65-252 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965م، يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بمحلات بيع المشروبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88. الصادرة في 26 أكتوبر 1965م.

- المرسوم التنفيذي رقم 75-60 المؤرخ في 29 أفريل 1975م، يتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36. الصادرة في 06 ماي 1975م.

- المرسوم التنفيذي رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983م، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22. الصادرة في 31 ماي 1983م.

- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 جويلية 1988م، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 27 جويلية 1988م.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990م، يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15. الصادرة في 11 أفريل 1990م.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998م، المرسوم الجديد الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في في 04 نوفمبر 1998م.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 جوان 2005م، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 05 جوان 2005م.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006م، يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006م.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007م.

- المرسوم التنفيذي 09- 336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية. العدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014م، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليهما، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03. الصادرة في 27 جانفي 2015م.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أفريل 2019م، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33. الصادرة في 19 ماي 2019م.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007م، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54. الصادرة في 08 سبتمبر 2019م.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. الصادر في الجريدة الرسمية، الصادرة في 22 أفريل 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي: النظام القانوي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- لباد ناصر، الأساسي في القانون الادراي، ليسانس، ماستير، دكتوراه، الطبعة الأولى، سلسلة القانون، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

2. البحوث الجامعية

أولا: رسائل الدكتوراه:

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الإداري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.
- مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراة تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

ثانيا: رسائل الماجستير:

- بن صافيه سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر. 2010-2011.
- بوكاري إلياس، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1: يوسف بن خذة، سنة 2015-2016.
- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.

ثالثا: مذكرات الماستر:

- بن عبد الرحمن الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر. 2021-2022.
- بوحاحة عبد الجلال، مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
- تيماوي مختار، حميدي امال، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021- 2022.
- عثماني محمد، التنظيم الإداري للمؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019- 2020.
- يوري حفيظة، النظام القانوني للمؤسسات المصنفة في ظل التشريع البيئي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020-2021.

3. المقالات الجامعية:

- برازة وهيبة، الترخيص لاستغلال المنشئات المصنفة كالية لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، جامعه عبد الرحمان خيرة، بجاية، 2021.
- بزارة امال خروبي، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جراثم تلوث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.

- بوحزمة كوثر، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من المؤسسات المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر. 2022.

- خلفاوي سعيدة، الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018.

- سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في الحفاظ على البيئة، الملتقي الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر"واقع وأفاق"، يومي 02 و03 اكتوبر 1820، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

- مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي لعين تموشنت، العدد الخامس، جوان 2015.

4. المواقع الإلكترونية

- https://denv-jijel.dz/index.php?id=83
- https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000752492/

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات المصنفة

تمهيد الفصل الأول 7

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة 8

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصنفة وتصنيفها 8

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المصنفة 8

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصنفة 13

المطلب الثاني: تميز المؤسسات المصنفة عن بعض المؤسسات المقننة.....18

الفرع الأول: تميز المؤسسات المصنفة عن مؤسسات التسلية والترفيه 18

الفرع الثاني: تميز المؤسسات المصنفة عن المقاهي ومؤسسات الفندقة 20

المبحث الثاني: الأحكام القانونية التي تضبط إصدار رخص إستغلال المؤسسات المصنفة.23

المطلب الأول: أحكام الترخيص الإداري.....23

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري ونطاقه 24

الفرع الثان**ي:** إجراءات الترخيص الإداري.....27

المطلب الثاني: أحكام التصريح الإداري.....27

الفرع الأول: تعريف التصريح الإداري ونطاقه 37

الفرع الثاني: إجراءات التصريح الإداري.....39

خلاصة الفصل الأول 40

الفصل الثاني: الآثار الناتجة عن إصدار رخص الإستغلال

تمهيد الفصل الثاني 43

المبحث الأول: رقابة اللجنة الولائية على المؤسسات المصنفة..... 44

المطلب الأول: اللجنة الولائية وتشكيلها.....44

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائية لرقابة المؤسسات المصنفة 44

الفرع الثاني: طريقة سير اللجنة ومهامها.....46

المطلب الثاني: مراحل رقابة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة 49

الفرع الأول: الرقابة القبلية 49

الفرع الثاني: الرقابة البعدية 54

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للتنظيم والقانون 55

المطلب الأول: العقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة المؤسسات للتنظيم.....55

الفرع الأول: الإنذار ووقف النشاط المؤقت 56

الفرع الثان**ي:** سحب رخصة الإستغلال وغلق المؤسسة.....59

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الناتجة عن مخالفة المؤسسات المصنفة للقانون.....63

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المحددة في قانون العقوبات.....63

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المحددة في قانون البيئة.....67

خلاصة الفصل الثاني 71

الخاتمة 73

قائمة المراجع والمصادر 77

الفهرس 85

ملخص 89

ملخص

ملخص بالعربية

تخضع المنشآت المصنفة في الجزائر لرقابة إدارية صارمة تهدف إلى الموازنة بين حرية الصناعة والتجارة وحماية البيئة. وتتمثل هذه الرقابة في مجموعة من الآليات والإجراءات، تشمل الحصول على رخصة إدارية في شكل قرار إداري أو تصريح إداري وذلك لكونها تؤثر على البيئة، وبالتالي على الحياة الخاصة للأفراد. تهدف هذه الرقابة الشديدة الإدارية إلى التأكد من أن المنشآت المصنفة تعمل بطريقة لا تضر بالبيئة أو براحة الجوار. وتساهم هذه الرقابة في حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة للأفراد. ومنه يسعى المشرع الجزائري جاهدا للموازنة ما بين تطور إقتصاد البلاد وسلامة البيئة.

الكلمات المفتاحية: المنشآت المصنفة، رقابة إدارية، حماية البيئة، رخصة إدارية، المشرع الجزائري.

ملخص بالإنجليزية

The Classified Industrial Facilities in Algeria are subject to strict administrative supervision aimed at balancing freedom of industry and trade with environmental protection. This supervision is embodied in a set of mechanisms and procedures, including obtaining an administrative license in the form of an administrative decision or permit, as these facilities affect the environment and therefore the private lives of individuals. This strict administrative supervision aims to ensure that the Classified Industrial facilities operate in a manner that does not harm the environment or the peace of the neighbourhood. This supervision contributes to protecting the environment and improving the quality of life for individuals. Thus, the Algerian legislator strives to balance the country's economic development with environmental protection.

Key words: Classified Industrial Facilities, administrative supervision, environmental protection, administrative license, Algerian legislator.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaia.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور دهمة مروان .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ب.ط.د الطيب أحمد ..... رقم التسجيل: 200570026705

الطالب(ة): موساوي عومر ..... رقم التسجيل 230270523

تخصص: قانون اداري ..... دفعة: ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الاطار القانوني لرخص استغلال المؤسسات المصنفة في الجزائر .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

www. univ-ghardaia.dz الموقع الإلكتروني 029 25-80 -24 فاكس 024 25 81 14/02 ص.ب 455